سوال عن علة الشيء وهو قول صاحب الخلاصة قيد
التضعيف بما اذا كان لتناجيه قال

وضاعف الثاني من ثلاثي
ثانيه ذو لين كلا ولا بي

قوله او امن بعد الهمزة من الايمان كما في البحر قوله
ولم ار لو شمت عاطسا لا يظهر فرق بينه وبين رد السلام
قوله قيد القراءة افاد انه ليس يرجع الى قوله قيد
او امن الى اخره لانها لا تصح مع القدرة ايضا اتفاقا كما في
البحر قوله قرا بالفارسية يعني مع القدرة على القراءة
بالعربي كما في امداد الفتاح قوله او التوراة بالنصب
عطفا على مفعول قرا المحذوف وهو القران قوله وان
ذكر الاي لا تفسد ولكن لا تجزي كما في امداد الفتاح
قوله لكن في النهر الى اخره لان الفارسي مع القدرة
على العربية ليس قرانا اصلا لانصرافه في عرف الشرع
الى العربي فاذا قرا فقد تكلم بكلام الناس
بخلاف الشاذ فانه قران الا انه في قراءته شك
فلا تفسد به ولو قصة وحكوا الاتفاق فيه على عدمه
فما في المحيط اوجه كذا في النهر والذي في المحيط
تاويله قولهم بالفساد في الشاذ بما اذا اقتصر عليه
ومن تعليل صاحب النهر للفارسية يعلم التعليل
للتوراة والانجيل قوله كالتهجي اي كما اذا قرا القران
حرفا حرفا فانه لا يفسد ولا يجزي قوله ويجوز كتابة
اية الى اخره لان الثلاث وما فوقها كثير وما دونها
قليل

قليل والتعليل يعفو قوله ويكره كتب تفسيره عنه بها
كانه قد يوقع الجهل في فهم كلام الله على خلاف ما هو عليه لكن
هذا الا فرق بين كتابة التفسير عنه بها او بالعربية فلا فائدة
للتقييد بقوله بها تامل قوله فانه يجوز فيهما اي في الشروع
والذبح قوله في الاصح بناء على مذهب سيبويه والبصريين
من ان اصله يا الله وضمة الهاء فيه هي الضمة التي بني عليها
المنادي والميم المشددة في اخره عوض عن حرف النداء
المحذوف ولا يجمع بينه وبين حرف النداء لئلا يلزم الجمع
بين العوض والمعوض ويصح الشروع بناء على انه كما في منية
المصلي ولم يحك فيه خلافا فكذا ما كان بمعناه واما على
مذهب الكوفيين فمعناه يا الله امنا بخير اي اقصدنا
به فحذف حرف النداء والجملة اختصارا لكثرة الاستعمال
فابقيت ضمة الهاء على ما كانت عليه وعوضت بالميم
المشددة عن الجملة ويجوز الجمع بين حرفي النداء والميم لانها
ليست بعوض عنه ورد بقوله تعالى واذ قالوا اللهم
ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر الاية فلا جرم
ان صحح المشايخ القول بالصحة قوله يا الله يجوز
فيه اثبات الالف والهمزة وحذفهما وحذف الهمزة فقط
قوله في الاصح خلافا لما روي عن محمد في النوادر
انه يرسلهما حالة الثناء فاذا فرغ منه يضعهما على ان
الوضع سنة القيام كذا في شرح المنية لابن امير الحاج
قوله فيه ذكر اراد به ما يشمل القران فانه يسمى ذكرا
قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر قوله مسنون اراد

Copyright © King Saud University